

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

الحكمة الإداريّة

القضية عدد: 220100001289

تاريخ الحكم: 09 نوفمبر 2022

حكم ابتدائي

في مادّة النّزاع الانتخابي

نزاع الترشّحات للاحتجابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة عشر الحكم الآتي بين:

المدعي: محمد الرشيد تاتاي، عنوانه بإقامة سمراء فيلا 160 نور جعفر أريانة،

من جهة،

والمدّعى عليهما: 1- الهيئة المستقلة للاحتجابات في شخص ممثلها القانوني مقرّها نهج جزيرة سردينيا عدد 05 - حدائق البحيرة - 1053 تونس،
2- الهيئة الفرعية للاحتجابات بأريانة في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع ابن طفيل عدد 2،
برج البكوش، أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعى المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابه الحكمة بتاريخ 05 نوفمبر 2022 تحت عدد 220100001289 والمتضمنة أنّه تقدّم بطلب ترشح للإنتخابات التشريعية لسنة 2022 عن الدائرة الانتخابية رواد 1 وبتاريخ 30 أكتوبر 2022، تم إعلامه بضرورة تصحيح عدد 21 تزكية ذكور وعدد 110 تزكية إناث منهم على الأقل 55 مزكيًا سنّه دون 35 سنة وعند إتصاله بالهيئة الفرعية للاحتجابات بأريانة وقع إعلامه أنه بالشّيّبت في هويات الأشخاص المزكّين تبيّن عدم التطابق بين أرقام الهوية والأشخاص المزكّين مؤكّداً أنه تمّ التلاعب بالتزكيات على مستوى البلدية واستغلال هويات بعض الأشخاص الذين قاموا بتزكيته وتضمينها بإسم مرشح آخر، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدّعوى الماثلة طالبا الحكم بإلغاء قرار رفض الترشح

الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة والتصريح بقبول ترشحه وادراجه بقائمة المرشحين المقبولين.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المدلل بها من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا لعدم إلمامه بال القضية وبصفة احتياطية رفضها أصلا استنادا إلى أن المدعى لم ينسب للهيئة أي خطأ يصيّر قرارها عرضة للإلغاء وأنه خلافا لما ذهب إليه فإن الإخلالات التي شابت عددا من التزكيات المدلل بها إلى حدود الساعة 10 صباحا و 16 دقيقة لم تتعلق بعدم التطابق بين هوية المزكى وعدد بطاقة تعريفه (4 حالات فقط من جملة 502 تزكية التي أدلى بها) وإنما تمثلت في واقع الأمر بعدم تسجيل مزكىه بالدائرة الانتخابية التي ترشح بها وهي دائرة رواد 1 فقد بلغ عدد هذه الحالات 155 تزكية وفق ما يبينه التقرير المدرج في المنظومة الإلكترونية لتحليل التزكيات والذي يبيّن أن ملف المدعى كان منقوصا إلى حدود تلك الساعة من عدد 72 تزكية صحيحة. وأضاف أن المدعى قدّم بتاريخ 2 نوفمبر 2022 على الساعة الخامسة مساء و 52 دقيقة عدد 34 تزكية ولم تكن في كل الحالات كافية ليصل إلى عدد 400 تزكية صحيحة.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعى الوارد بتاريخ 7 نوفمبر 2022 والمتضمن أنه لم يرد بالفصل 27 جديد ما يفيد البطلان لعدم إلمامه بالقضية الطعن خاصة وأن المشرع قد أحاطها بحصانة إجرائية هامة وهي التبليغ بواسطة عدل التنفيذ الذي أسندتها إلى محررها وصاحبها الطاعن وهو محضر رسمي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور. وأشار من جهة الأصل أنه وقع إعلامه كتابيا بتاريخ 31 أكتوبر 2022 بضرورة تصحيح عدد 21 تزكية رجل وعدد 111 تزكية إمرأة منهم على الأقل 55 مزكى سنهم دون 35 سنة، ثم تم إبلاغه شفويًا وبشكل سريع دون السماح له بأخذ ملاحظات بتقرير مفصل حول عدد 400 تزكيات التي سبق أن قدّمها. وأضاف أنه فوجئ عند تسليمه للتقرير بوجود اخلالات بعد 155 وهي تزكيات لمزكين لا ينتهيون لنفس الدائرة الانتخابية حسب رد الهيئة والذي سببه تلاعب أعون التعريف بالإلمام كالتلاعب بتزكية المدعى "نجم الدين نفيظ" صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 08315818 بوضع عدد بطاقة تعريف وطينة مغایر 08311518 لتحول دائرة المزكى من رواد 1 إلى دائرة العمران الأعلى والمدعى "محمد العياري" صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 00450912 وتم التلاعب باستماراة التزكية ووضع العدد 00450512 لتحول دائته الانتخابية من رواد 1 إلى دائرة ساقية الزيت، وأنه يحمل مسؤولية هذه الجريمة الانتخابية إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أوكلت مهمة التعريف بإلمام التزكيات إلى أقسام الحالة المدنية في البلديات دون أن تثبت بنفسها باعتبارها المشرفة مباشرة ومسؤولة عن كامل العملية الانتخابية

مؤكدا على أن الهيئة لم تتخذ كافة الموجبات الإجرائية واللوجستية لشفافية تلقي التزكيات . وأضاف أنه قام بتصحيح التزكيات بإيداع عدد 71 تزكية ووقع تبليغه هاتقيا بأنه استوفى التزكيات المطلوبة من الرجال وأن من بين عدد 85 تزكية من النساء من بينهم عدد 45 لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة تم قبول عدد 74 تزكية فقط دون أن يقع تعليل سبب رفض عدد 24 تزكية فقام بإيداع 30 تزكية أخرى غير انه لم يستلم أي تقرير ليصل مجموع تزكياته 501 تزكية إلى غاية 2 نوفمبر 2022. وأضاف أنه لم يقع إدراج عدد 34 تزكية إضافية التي قام بإيداعها مساء يوم 2 نوفمبر 2022 على الساعة 17:52 دقيقة قبل غلق باب التصحيحات بتقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق

في القضية

ويعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2022 المؤرّخ في 28 أكتوبر 2022 المتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات بالداخل والخارج بمناسبة تنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2022 وضبط تركيتيها ومرجع نظرها الترابي.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 07 نوفمبر 2022، وبما تلت المستشارة المقررة السيدة إلهام الذوادي ملخصا من تقريرها الكتائي، وحضر المدعي ورافق لصالح دعواه مؤكدا أن ترشحه على الدائرة كان بعد عمله بنيابة الخصوصية برواد وهو ما جعل منه شخص معروف لدى جهته وقد باشر حملته لجمع التزكيات بشكل فردي وتطوعي دون مقابل لأي شخص مزكي له كما أكد أن الاشكال المطروح ليس مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإنما مع بلدية المكان التي يوجد بها موظفون تلاعبوا حسب تقديره هذا من جهة أو تغيير هويّات المزكين من جهة أخرى. كما لاحظ أنه أودع تزكيات في الأجل القانوني لم يتم

الإشارة إليها كما أقرّ أنه في صورة نسبة خطأ له فإنه يقرّ بذلك لكن في جزء بسيط لا يبلغ الحجم الذي أدى إلى صدور القرار المطعون فيه.

وحضرت السيدة سنية بن عمر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة وتمسكت برفض الطعن شكلاً لعدم إمضاء العريضة، وتمسكت إحتياطياً من جهة الأصل بوجود إخلالات تمثلت في عدد 09 من قبيل الهويّات الخاطئة وعدد 155 تزكيات عن دائرة رواد 2 كما أفادت أن التقرير النهائي تضمن كل الإخلالات واللاحظات التي أدت إلى وجود 400 تزكية خاطئة كما أفادت أنه لا سلطة للهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة على أعون البلدية التي يكون التعريف بالإمضاء من صميم عملهم ولاحظت أنه كان على الطاعن في صورة عدم ثقته في أولئك الأعون التوجه إلى أعون الهيئة العليا المستقلة لانتخابات المتواجدين بالمعتمديات كما أضافت أن الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة تشتمل على وحدة خاصة بالشكایات تنسق مع وكالة الجمهورية وكان على الطاعن التوجه في الإبان بشكایة فيما ارتكاه من تلاعب لدى أعون البلدية كل ذلك في الآجال القانونية المسموح بها حتى يتدارك الإخلالات المنسوبة له والت يدعي أنها خارجة عن نطاقه.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم جلسة يوم 09 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث دفعت الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة برفض الدعوى شكلاً لعدم إمضاء العريضة.

وحيث تمسّك المدعى بإحترام الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.

وحيث خلافاً لما تمسّك به المدعى فإن النص المنطبق على إجراءات التقاضي لدى المحكمة الإدارية هو الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث إنقضى الفصل 35 من القانون المحكمة الإدارية " تقدم عريضة الدعوى والمذكرات في الرد مضافة من محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف وتعفى من إنابة المحامي دعوى تجاوز السلطة. وتكون الدعوى المغفاة من إنابة المحامي مضافة من المدعى أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالمضاء عليه".

وحيث تبين بالعودة إلى مظروفات الملف أن عريضة الدعوى وردت مضافة من طرف المدعى،

الأمر الذي يتوجه معه رد الدفع الماثل.

وحيث وفي ما عدا ذلك، فقد قدّمت الداعي في ميعادها القانوني من له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماها الشكلية، لذا يتعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدعى في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات المؤرخ في 3 نوفمبر 2022 والقاضي بإعتبار ملفه غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة لعدم إرفاق المطلب بعدد 400 تزكية صحيحة والتصرّح تبعاً لذلك برفض مطلب الترشح للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية رoad 1 متمسّكاً بإيداع العدد المطلوب من التزكيات و بتلاعّب أعون البلدية المكلفوّن بالتعريف بالإمضاء بعدد من التزكيات.

وحيث دفعت الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة بأن التزكيات التي تقدّم بها المدعى شابتها عديد الإخلالات التي تعلقت خاصة بوجود تزكيات لمرّكّين لا يتمون إلى الدائرة الانتخابية الخاصة بالترشح وأنّ عدد 34 تزكية إضافية التي قام المدعى بإيداعها مساء يوم 2 نوفمبر 2022 على الساعة 17:52 دقيقة لم تكن في كل الحالات كافية ليصل إلى عدد 400 تزكية صحيحة.

وحيث ينص الفصل 21 من المرسوم 55 لسنة 2022 على أن "يقدم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المترشّح أو من ينوبه، طبق رزنامة واجراءات تضيّقها الهيئة. ويتضمن مطلب الترشّح ومرافقاته وجوباً: ... موجز البرنامج الانتخابي للمترشّح مشفوع بقائمة إسمية تضمّ أربعينات تزكية من النّاخبيين المسجّلين في الدّائرة الانتخابية معّرف عليها بإمضاء المرّكّين لدى ضابط الحالة المدنيّ أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصّة ترابياً، وذلك وفق المعايير والشروط التي تحدها الهيئة.

....ويجب أن يكون نصف المركّبين من الإناث والنّصف الثاني من الذكور، على أن لا يقلّ عدد المركّبات والمركّبين من الشباب دون سنّ الخامسة والثلاثين عن 25% ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشّح واحد..."

وحيث إنّ المحكمة لها سلطات واسعة في التّرّاع إعادة النظر في الملف والثبت في توفره على جميع الشروط المستوجبة قانوناً وبّلت فيه من جميع جوانبه.

وحيث بالرجوع إلى مظروفات الملف تبيّن أنّ المدّعي قدّم بتاريخ 29 أكتوبر 2022 على الساعة 11:02 عدد 400 تزكية أصلية، ثمّ قام بتاريخ 1 نوفمبر 2022 بإيداع عدد 71 تزكية تكميلية على الساعة 13:36 وعدد 31 تزكية تكميلية بتاريخ 2 نوفمبر 2022 على الساعة 17:52.

وحيث بالاطّلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2022 وفق آخر تحين الموافق للساعة 17:25 فإنّ العدد الجملي للمزكّين بالنسبة للطاعن هو 536.

وحيث يتّضح بمراجعة الملف أنّ المدّعي قدّم بعدد 400 تزكية أصلية تضمنت عدد 267 تزكية صحيحة لمزكّين ينتمون إلى الدائرة الانتخابية رواد 1 وعدد 131 تزكية بدوائر انتخابية أخرى وعدد 1 تزكية لناخب غير مسجل وعدد 1 تزكية تتضمّن معلومات غير دقيقة، ثمّ قدّم بعدد 71 تزكية تضمنت 55 تزكية صحيحة لمزكّين ينتمون إلى الدائرة الانتخابية رواد 1 و16 تزكية لمزكّين ينتمون لدوائر انتخابية أخرى، ثمّ قدّم بعدد 31 تزكية منها عدد 14 تزكية صحيحة لمزكّين ينتمون إلى الدائرة الانتخابية رواد 1 وعدد 16 تزكية لمزكّين ينتمون إلى دوائر انتخابية أخرى وعدد 1 تزكية لناخب غير مسجل، ثمّ قام الطاعن بإيداع عدد 34 تزكية منها عدد 26 صحيحة لمزكّين ينتمون إلى دائرة رواد 1 و 8 عدد تزكيات لمزكّين ينتمون إلى دوائر انتخابية أخرى.

وحيث تبعاً لما سبق بسطه يكون عدد التزكيات التي تقدّم بها الطاعن والغير المستوفية للشروط قد بلغت عدد 174 تزكية، بما يكون معه عدد التزكيات المتبقية من مجموع 536 تزكية 362 تزكية صحيحة، وحيث يكون معه ملفه والحالة تلك لا يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 21 من المرسوم الإنتخابي، بما يؤول معه رفضه لا محالة.

وحيث وبخصوص ما تمسّك به الطاعن بوجود إخلالات شابت عملية التعريف بالamp المضاء التي اشترطها المرسوم الإنتخابي لقبول التزكيات المدلّ بها والتجاوزات التي أتتها أعون البلدية المكلفين كالتلّاعب بالتعريف بالamp المضاء بتغيير أرقام بطاقات التعريف الوطنية للمزكّين بشكل أثّر على

التركيات المقدمة من المدعى، فإنها تندرج ضمن المخالفات الجزائية التي تخرج بطبعتها عن مرجع نظر هذه المحكمة.

وحيث ترتيباً على ما سبق بيانه فإن الدعوى الماثلة تغدو في غير طريقها وحرية بالرفض على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة عشر برئاسة السيد سليم البريكي وعضوية المستشارتين السيدة شيماء الرياحي والستة هدى بن سعيد.

وثلثاً عليناً بجلسة يوم 09 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد زياد بن سلطان.

The image shows handwritten signatures and titles of the court members and judge. On the left, there is a signature of 'إهام الذوادي' (Eham Al-Zowadi) with the title 'المستشار المقرر' (Deciding Justice). On the right, there is a signature of 'سليم البريكي' (Salem Al-Briky) with the title 'رئيس الدائرة' (Chairman of the Court). In the center, there is a signature of 'لطفي الخالدي' (Latifi Al-Khalidi) with the title 'كاتب القائم للمحكمة الدائرة' (Secretary of the Court of the First Instance).